

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤٦

بيروت في : ٢٠١٥ تحسين

قرار رقم ١٢٦٤

متعلق بعدم السماح ببيع الهرمونات الى المستودعات العامة

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)

بناء على القرار رقم ٩٧٨ تاريخ ١٧/٥/٢٠١٤

بناء على اقتراح المدير العام

وحيث تبين أن المستودعات العامة (Droguerie generale) لم تتقيد بتقديم كل ستة أشهر

إلى مصلحة الصيدلة لواحة بتوزيع أدوية الهرمون على الصيدليات .

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يمنع منعاً باتاً على المستوردين والصناعيين بيع أدوية الهرمون إلى المستودعات العامة

. (Droguerie generale)

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور صدوره



وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور

صورة طبق الأصل
٢٠١٥/٧/١٥

قلم الديوان

ذاتياً كتعان



بلغ :

- المديرية العامة للصحة

- مديرية العناية الطبية

- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة أطباء لبنان في بيروت

- نقابة أطباء لبنان في الشمال

- نقابة مستوردي الأدوية

- تجمع مصانع الأدوية في لبنان

- المحفوظات